

بسم الله الرحمن الرحيم

جوانب تفضيلية للمرأة في الإسلام

الدكتور / محمد محروس المدرس الأعظمي
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - قسم الفقه والأصول

الحمد لله الحكيم في فعله ، العادل في حكمه ، العليم بخلقه ، {..لا يضل ربِّي ولا ينسى} ^١
 لا تعتريه العوارض ، فهو : لا ينام ... ولا يفرح ... ولا يأسى .
 وأصلي على المبعوث للناس رحمة ، وعلينا - نحن المسلمين - استجلاءها بكل همّة ،
 جاءنا بالمحبة البيضاء التي لا يعيشوا ناظرها ، ولا يذبل ناضرها .. ولا تعتريها غمة .
 والصلوات على الأتقياء من أمته وهم آله ، وعلى الصفوة من الخلق وهم صحابته ، وعلى
 علماء الأمة وهم للدين دعائه .
 وبعد ~

فلقد أشاع العتاة من المعاندين كون الإسلام يُهين المرأة ، لأنه نصّف شهادتها ^٢ وميراثها ^٣ ،
 وجعل للرجل عليها قوامةً .. وما رعى لها - قط - حرمةً ! .
 وما أريد مناقشة تلك التهم ، ففي ذلك ضعف يجعلنا مدافعين .. وليس من دافع كمن هجم ،
 فالهجوم أفضل وسيلة للدفاع .

ولقد تولى أمر هذه الشبهات - أكثر من غيره - : النصارى ! ، فاليهود انتهى أمر دسائسهم
 بعد طردهم من جزيرة العرب ، وبقيت ضغائنهم في نفوسهم ، وهم يخرجونها اليوم بمساندة
 القوى النصرانية المتحكمة بالعالم ، في حين تناعت النصرانية في بداية عهد الصراع مع
 اليهود عنه ، وبدت وكأنها [حيّة] ! ، إذ بعد مجيئهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المدينة قادمين من نجران في جنوب الجزيرة ، طلب منهم رسول الله عليه الصلاة والسلام
 [المباهلة] ^٤ منهم ، فانسحبوا ولم يبدر منهم كلام ، وحتى من كبار رجال دينهم ، سواء في :
 الجزيرة ، أو الشام ، أو الحبشة ، أو حتى روما .. أو غيرها من مراكز النصرانية في العالم
 في ذلك الحين .

^١ طه / ٥٢ .

^٢ في قوله تعالى : { .. واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }
 .. { البقرة / ٢٨٢ .

^٣ في قوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... } النساء / ١١ ، وفي قوله تعالى : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ
 ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن ... ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم .. } النساء / ١٢ ، وقوله
 تعالى : { وإن كانتوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين } النساء / ١٧٦ .

^٤ في قوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم .. } النساء / ٣٤ .

^٥ هذا مبدأ عسكري معروف ، يطبقونه في الحروب ، وهو مما تلقيناه شفاهاً عن كثير من العسكريين .

^٦ المباهلة : مأخوذة من الابتهاال ، وهو .. الدعاء إلى الله مع الخشوع ، وهي هنا : مختصة بالدعاء بتزول العقاب على الكاذب ، وهي مأخوذة من قوله تعالى : {
 فمن حاجك من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءكم وأبناءكم ونساءكم وأنفسكم ثم نبتهل إلى الله فنجعل لعة الله على الكاذبين
 } آل عمران / ٦١ .

ثم ظهرت الصليبية باعتبارها دعوة منظمة في القرون الوسطى النصرانية ، وازداد أوارها ، واستعرت نارها ، وتجرات على بلاد المسلمين ، ومسرى رسول رب العالمين ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، إلى أن قبض الله من كسر شوكتهم ، ثم دعاهم ذلك إلى الانسحاب ، والانكفاء في أوربا ، وخابت آمال [الباباوات] القابعين في قصور وحصون ، وجنات ونعيم ، وزروع ومقام كريم ، ولا يتحملون من عبء أتباعهم شيئاً ، فشتان بينهم وبين قادة المسلمين في كل أدوار التاريخ ! .

ثم جاءت الصليبية المعاصرة ، فاتخذت أساليب جديدة غير أسلوب المجابهة التي انتهجها أسلافهم ، فكانت : البعثات التبشيرية ، وبعثات ظاهرها البحث عن الآثار ! ، أو حب السياحة والاستطلاع .. بحجة انبهارهم بسحر الشرق وما فيه ! ، وباطنها من قبله العذاب .

ثم بدأ الاستشراق .. وهي حركات اتخذت ظاهراً علمياً معلناً وهو البحث عن خفايا الشرق ! ، وحقيقة أهدافها هو .. ما ظهر منها في العصور اللاحقة ، بدراسة الأديان - مع جملة أهداف أخرى - ثم نفث السموم ، وبث الشبهات .. الخ^٧ .

وحينما بدأت النهضة الصناعية الكبرى في بلادهم ، بدأت سهام نقدهم تظهر وتبدو ، وبعد الحبو أخذت تبرز وتعدو ! ، مستغلين تقدمهم في الجوانب التطبيقية في العلم ، وبدء اتساع الهوة بين الفريقين ، فأدخلوا الدين في البين ! ، وقالوا : دينكم يؤدي إلى التأخر ، وديننا أوصلنا إلى هذا التقدم ، متجاهلين موقف الكنيسة من بوارد النهضة ، وقتلها بعض من صرحوا بخلاف معتقدها ، لما استبان لهم من أمر ، واتضح من بعد نظر ! .

ثم ظهر المد العسكري الأوربي الذي أدى إلى احتلال غالب ديار المسلمين منهم ، ثم قضائهم على الخلافة الإسلامية ، وقبلها - عند بدو بوارد الضعف في الدولة العثمانية - تجرؤا على المسلمين جرأة عظيمة ، وحصلوا على الامتيازات لبعثاتهم التبشيرية ، وكذبوا أنفسهم بأنفسهم حين ردّدوا شعار : فصل الدين عن الدولة !^٨ ، فانتشرت المدارس النصرانية في شتى بقاع المسلمين ، وتواردت البعثات التبشيرية على شتى البقاع والأصقاع ، ولعبوا دوراً مهماً في التمهيد للغزو الأوربي لبلاد المسلمين في مطلع القرن العشرين العيسوي ، فما حلّ جيش أوربي في بلد من بلاد المسلمين ، إلّا وكان المبشرون .. سابقوه ! ، أو لاحقوه ! ، أو ملازموه !^٩ .

^٧ راجع : التبشير والاستعمار للمرحوم عمر فروخ / طبع بيروت ..

^٨ راجع تاريخ الدولة العلية العثمانية لحمد فريد بك / دار الجليل - بيروت ١٩٧٧ م / بكامله .

^٩ كتابنا : الشخصية الإسلامية وموقعها اليوم بين النظم والعقائد - ٤٩ إلى ٥١ وما بعدها / ط٣ - بغداد ٢٠٠٠ م .

ولقد تجرأ القوم في عصورنا المتأخرة .. فما تركوا سبيلاً إلاّ وسلّكوه ، وذلك لأجل التشكيك بالشرعية الغراء ، ودين الفطرة والفضل والفضلاء ، وهي دين آخر الزمان ، التي أتمّها الله جلّ وعلا بشهادته من فوق سبع سموات ... فكان لزاماً :

مقارعة الحجة بالحجة ، ودحض التهمة ، ببيان وتوضيح ، ومخاطبة للعقل السليم الصحيح ، والانتصار لله ولرسوله ، ولدينه ، وملته .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ولقد تعددت الجهات التي أراد الأعداء التسلل منها إلى حصوننا المنيعّة ، وشرّقوا وغربوا ! ، وجمعوا ولملموا ! ، والتمسوا من مكذوب الروايات سنداً ! ، ومن سوء فهمهم للعربية تكأّة ! ، فحملوا النصوص على غير ما تحتل ! ، وفهموا منها ما لا يفهمه أهل الإيمان والبيان ! ، والعارفين بأساليب القرآن .. الخ .

ومما أثاروا من أمرٍ متهافت ، وقولٍ ساقط ، ما أسموه بـ [قضية المرأة] ! ، وسننخذ سبيل الهجوم وسيلةً لدفاعنا - كما ألمعنا - ، فالانشغال برد ترهاتهم لا تجدي ولن تجدي ، ولكن سنورد لهم بعضاً مما يخالف أقوالهم من أحكام هذه الشريعة ، فيكونون هم المطالبين بالرد - إن جدوه - ، ويكونون هم المطالبين بالنقض - إن التمسوه - ... فسنسير معهم في الاتجاه المعاكس - كما يقولون - ! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ونقول لهؤلاء .. أنّ للمرأة في الإسلام نوع أفضليّة^{١٠} ، يجدها المتتبع في جوانب من الأحكام مهمّة ، ونوردها - هنا - باختصار تباعاً :

المبحث الأول

الخطبة

^{١٠} لم نقل بالأفضلية المطلقة ، فهناك جوانب فضل فيها الشارع الحكيم الرجل عليها فيها ، وهو ما لا بدّ منه مما فضّل به عليها بأصل الحلقة ، ولا نستطيع أن نجد له في الواقع مدّفعاً ولا مهرباً ، لكون علة ذلك التفضيل للرجل في هذا المقام مع أفضليتها في غيره ، كون الهلة مركبة ، وإن تيسر لها دفع جزئها ، فلن تستطيع دفع الآخر ، ونجدها في قوله تعالى : { الرجال قوَّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وما أنفقوا من أموالهم فالصالحات حافظات للغييب بما حفظ الله ... } النساء / ٣٤ .

جعل الإسلام المرأة [مخطوبة] ^{١١} ، والمخطوبة مطلوبة ، والمطلوبة مرغوبة ، والمرغوب يسعى إليه الآخرون ، ولا يسعى هو إلى أحد ! .. فيأتي لطلب يدها من أهلها ، من أعيان الرجال : العلماء ، والأشراف ، وذوي الوجاهة ، وذوي المروءة والمكانة .
لكن ما الذي فعلته بها المدنية الحديثة ؟ .

جعلتها تسعى هي إلى الرجل ، فتعرض عليه نفسها عرضاً ، وتحاول أن تستهويه بإظهار المفاتن ، وقد يُعرض عنها ، فتصبح [مرفوضة] بعد أن كان الرفض بيدها وهي مخطوبة ، والطلب من غيرها !! .

ومن كان هذا شأنها ستجعل الرجل - ولو بعد الزواج - ينظر إليها نظرة : استعلاء لما بذلته له من كرامتها ، ونظرة ريبة لما بدأته من طلبها إياه لنفسها ، فسيتصور أنها فعلت ذلك مع غيره ! ، ولا يستبعد منها فعل ذلك في كل حين - ولو بعد زواجها منه - ! ، فالمعتاد يستسهل تكرار العادة ! .

المبحث الثاني

عدم الانسلاخ من أهلها ونسبها

أبقى الإسلام صلتها بذويها ، ترثهم ويرثونها ... في قوله تعالى : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً } ^{١٢} .

وأبقاها منتسبة لأبيها ... يقول تعالى : { ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } ^{١٣} ، وتعود لبيته إن لم توفق في زواجها .

في مقابل هذا .. نجدها : قلّدت النصارى ، فتركت إسم أبيها وحملت اسم زوجها ! ، لأن القس يوصيهما - تبعاً للإنجيل - بترك أبيهما وأمهما والالتصاق ببعضهما ^{١٤} ! .

^{١١} في قوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ... } البقرة / ٢٣٥ .

^{١٢} النساء / ٧ ، وراجع : آيات الموارث التي تعطي القريات من النساء في سورة النساء - ١١ و ١٢

^{١٣} الأحزاب / ٥ .

^{١٤} الكتاب المقدس / العهد الجديد [الإنجيل] - رسالة بولص الرسول إلى أهل [كورنثوس] .

وفي هذا تغيير للانتساب الذي دعى الإسلام إليه ... { ادعوههم لأبائهم هو أقسط عند الله .. }^{١٥} ، لكن في فعلهم - الذي قلّدتَه المرأة - قطع لصلة الرحم ، وتغيير للفطرة .
والذي يدعو النصارى لمثله : أنهم لا ينفق بعضهم على بعض وقت العوز والفاقة ، ولا يرث للنساء بل الإرث للإبن الأكبر ! ، وفي أحايين أخرى ليس لأيٍّ منهما .. بل للكلاب أو القطط وما شابه ذلك !! .
ومع إنكارهم على المسلمين في أمر القوامة ، إلا أنهم يجعلون للرجل عندهم سلطة تفوق القوامة ، فـ [ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ..]^{١٦} .
وتذكر التوراة : [.. وكل بنت ترث ميراثاً من أسباط بني إسرائيل فلنكن زوجة لواحد من عشيرة سبط آبائها ، لكي يرث بنو إسرائيل كل منهم ميراث أبيه !!]^{١٧} .

المبحث الثالث

الكفاءة

فرض الله [الكفاءة] في الزواج لصالحها وليس لصالح الرجل ، فالمملوك تتزوج عبيدها ، وبنات المملوك لا يتزوجهن السوقة ، وبنات العلماء لا يزوجن للجهال - إن أبين - لشرف العلم على الجهل .. وهكذا^{١٨} .
نعم .. إن تنازل الأولياء عن ذلك ، ولم تتمسك بذلك هي ، جاز زواجها ممن ذكرنا ! ، فهي وأولياؤها أصحاب الكلمة الفصل في التجاوز عن هذا .
فالمعلوم أن المرأة تصاب بالعار من زوج هو أدنى منها ، فدفعت الشريعة عنها ذلك بإعطائها هذا الحق دونه ! .
فالرجل يسعى لأن يكون بمستوى المرأة !! ، وهي غير مطالبة بذلك ! .

المبحث الرابع

المهر

^{١٥} الأحزاب / ٥ .

^{١٦} الكتاب المقدس / العهد الجديد [الإنجيل] - المرجع السابق .

^{١٧} العهد القديم [التوراة] / سفر العدد - الفصل السادس والثلاثون .

^{١٨} راجع : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي - ٣ / ٩٨ إلى ٩٩ ، المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة الحنبلي - ٩ / ٣٧١ إلى ٣٨٣ ... وهناك خلاف بين القائلين بالكفاءة في حكم العقد من غير كفيء .

فرض الله [المهر] لها دونه ، واهتم به الله عز وجل من فوق السبع الطباقي ، فقال تعالى : { .. قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم .. }^{١٩} ، فالفرض الذي فرضه الله تعالى عليهم لهن ، ولذلك قالوا هو تعظيم لأمر النكاح بنص الكتاب ، فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالعبادة النافلة^{٢٠} .

ولا يقال أنَّ المهر هو [ثمن البضع] فذلك مما لم ترد به النصوص ، بل وتخالف ذلك على ما سنذكر ، والقواعد الشرعية لا تسعفنا في جعل المهر ثمناً ، لأن الثمن يجب أن يكون متوازناً مع المثل ، ولا أدري كيف يتحقق ذلك في استحقاق المرأة لنصف المهر إذا حصلت الفرقة - لأي سبب كان - قبل الدخول ، فأين البضع ؟ ! .
إذن .. ما هي حكمة فرض المهر ؟؟ .

ففي البدء أنَّ المهر هو هدية من الزوج للزوجة ، وتحديد هذا الوصف للمهر هو ما نصَّ عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهنَّ نحلة فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً }^{٢١} .

أي : أعطوا ما تعطون للنساء عند الزواج على سبيل الهدية ، وليس على سبيل المعاوضة ، فالصدقات هو لغة في الصداق .
والصداق : برهان من الرجل على صدق نيَّته في توجيهها إلى إتمام العقد وإبرامه ، وبعبارة ذلك سوف يشغل النساء كلَّ يوم بخطبة غير جادة ، لأنه لا يُضارُّ لا مادياً ولا معنوياً ! .
ولم هذه [النحلة] ؟ .

هي : برهان من الزوج لزوجته المقبلة عند طلب يدها ، بأنه :
١ . أصبح كاسباً بعد إذ كان ينفق عليه أبوه ، أو أهله .
٢ . وأنه ممن تطيب نفوسهم بالإنفاق ، وليس ممن يكنزون ما يردهم ويحببونه عن أعز من يعزونه ، فهو ليس شحيحاً ، ولا مُمسكاً ، ولا بخيلاً .
فهكذا نجد أن الرجل هو الذي يبرهن على ما ذكرنا ، ويضعه بين يدي المرأة ، وهي التي تقبل أو ترفض ! .. أليست هي الأرفع في مثل هذه الحالة ؟ ! .

وما ورد في بعض الآيات من لفظ الأجر فالمقصود به [المهر] لا غير ، فهو يعني المجازاة ، والمكافأة .. وليس الثمنية كما في أجرة الدار والسيارة ..

^{١٩} الأحزاب / ٥٠ .

^{٢٠} على رأي بعض المذاهب الفقهية ، راجع : كشف الأسرار شرح المنار كلاهما للنسفي - ١ / ٣٥ .

^{٢١} النساء / ٤ .

أ رأيت أن الباري عزَّ وجلَّ سمَّى ما يُكافئ به العبد عن الطاعة [أجراً] ، فهل العبد مستأجرٌ لله لكي يقوم بعبادته ؟؟ ! ، سبحانك ربِّي إنه بهتانٌ عظيم .

المبحث الخامس

أفضليتها على الرجل في مسألة البلوغ .. وتضررهـا بالمساواة

جعلت الشريعة [البلوغ]^{٢٢} عند المرأة والرجل - وهو : بلوغ القدرة على النكاح - عنواناً لاكتمال العقل ، فتمام العقل .. أمر غير ظاهر ، وأمر غير منضبط^{٢٣} .
فكونه غير ظاهر : أنه ليس هناك مقياس معين لمعرفة اكتمال العقل ، ولا علامات تظهر لتدل على كمال العقل .

وكونه غير منضبط : فقد ترى اليافع يجالس المسنين ويجاريهم ، وقد ترى الشيخ يجالس الأغرار من الصبيان ويظن نفسه منهم ! .

لهذا لجأت الشريعة - كما في أحكامٍ أخرى - إلى : الظاهر ، وإلى المنضبط ، لتكون أحكامها متسقة ، وغير متفاوتة ، ولهذا جعلت الشريعة [البلوغ] عنواناً على اكتمال العقل ، لظهوره وانضباطه .

فبلوغ المرأة يكون : ١ . بالحيض^{٢٤} ، وهو دلالة بلوغ الحُلم ، أي القدرة على الحمل^{٢٥} .

٢ . بإنبات العانة - الشعر المحيط بالفرج - .

وبلوغ الرجل يكون : ١ . بالإنزال^{٢٦} ، وهو : دلالة بلوغ الحلم الذي يجعله بالغاً مبلغ الرجال^{٢٧} .

٢ . إنبات العانة^{٢٨} .

^{٢٢} في قوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ... } النساء / ٦ .

^{٢٣} أصول الفقه للمرحوم الشيخ بدر متولي عبد الباسط - ١ / ٨١ .

^{٢٤} [عن عائشة (رض) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .. } ، وقوله .. الحائض : يعني المرأة البالغة ، يعني إذا حاضت ..] سنن الترمذي / كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله / ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إذا حاضت إلا بخمار .

^{٢٥} في قوله تعالى : { فليُنظر الإنسان ممَّ خُلِق ، خُلِق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب { الطارق / ٥ إلى ٧ ، والصلب هو ظهر الرجل ، والترائب هو صدر المرأة ، فالماء الخارج منهما هو سبب الحمل والولادة المؤدية لخلق الإنسان ، فيدل نزوله منهما إلى بلوغ القدرة على النكاح ، وحصول الحمل يدل عليه من باب أولى .

^{٢٦} في ما ورد في سورة الطارق أعلاه .

^{٢٧} في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات ... ، وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم { النور - ٥٨ إلى ٥٩ .

^{٢٨} دليله حكم الصحابي الجليل [سعد بن معاذ - رض -] في بني قريضة ، حين كان يكشف عن الصبيان فمن كان قد أنبت قتله ، لأن ذلك يدل على البلوغ ، ويدل على دخوله في المقاتلة ، وهذا الحكم قد ارتضاه بنو إسرائيل بقبولهم تحكيم الصحابي المذكور فيهم . [راجع : صحيح ابن حبان / كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد ، وفيه : عن عطية القرضي قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكوا في .. أ من الذرية أنا أم من المقاتلة ؟ ، فنظروا إلى عاني ، فلم يجدوها نبئت ، فألقيت في الذرية ولم أقتل] ، وقال أبو حاتم : [.. صح أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغاً يجوز أن يقاتل ..] .

وإنزال الرجل يكون في سنّ الثانية عشرة في البلاد الحارّة غالباً ، فإن تأخر فالى سنّ الخامسة عشرة ، وأقصى سنّ يعتبر معه الرجل بالغاً - برأى الفقهاء - هو سن [١٨] الثامنة عشرة ، إذا تأخر إنزاله لأيّ سبب^{٢٩} .

أ. حقوقها السياسية - ناخبةً ومنتخبةً - .

ج. وتختار نفسها عند البلوغ إذا زوجها قبل البلوغ الأولياء من غير الأب والجد .

د. ويكون لها حق تزويج نفسها - على رأى من يقول بذلك - .

والأشدُّ وطأةً من كلِّ ذلك هو : وضعها تحت [إكراه قانوني !] للعيش مع من لا تحب لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات ، إذ سيتأخر اختيارها لنفسها طول تلك المدة ، في حالة تزويجها وهي صغيرة من غير أبيها أو جدّها^{٣١} ، فإِ زوجها أبوها أو جدّها ، فلا خيار لها عند البلوغ ، وذلك لظهور شفقتهما ، ولعدم التهمة منهما في غالب الحال^{٣٢} .

XX

معادلة شهادتها لشهادة أربعة رجال

المادة [١٠٨] م.ع التي تقول : من الرشد هي ثمان عشرة كاملة . ولم تفرق بين : الرشد والبلوغ ، ولا بين المرأة والرجل .

^{٣٢} المختار للفتوى - المرجع السابق .

جعلت الشريعة شهادة المرأة الواحدة تعدل [أربعاً] من شهادات الرجل ، فقد قبل الشرع شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطَّلَع عليه إلا النساء .. كإثبات البكارة أو عدمها ، وإثبات الدخول بزوالها بالزواج ، وإثبات الولادة للمولود ، وإثبات استهلال المولود - أي : خروج صوت منه بعد ولادته وقبل وفاته - ، أو إثبات ولادته ميتاً^{٣٣} .

وفي إثبات ما تقدَّم من الآثار الخطيرة ما لا يخفى :

١ . فبإثبات المولود حيّاً ، يستحق : الميراث ، وما أوقف عليه من وقفٍ وهو جنين ، وما أوصي إليه به وهو جنين .

٢ . وقد يثبت له [المُلْك !!] في المَلَكِيَّات الوراثية ، فهي تشهد على صحة ولادة الأم له ... وليس كونه مولوداً مدَّعى ! ، وكَم من مَفسَد في التَّأريخ حصلت بهذا الادعاء ، أو التبديل !!.

فإذا لم تشهد [القابلة] بالولادة ، وبالولادة مع الحياة ، فقد تكون التركة تقدَّر بالملايين التي لا تدخل في ذمة ذلك الوليد ، وبالتالي لا يستحقها ورثته ، بل تنتقل إلى ورثة مورثه عداه !.

وكذلك استحقاقه للإرتزاق في الوقف ، أو دخول المال الموصى به في ذمته .. وقد تكون تلك الأمور أموالاً جمَّة ، لا يستحقها هو ، أو ورثته إن مات بعد ولادته حيّاً ! . وإذا لم تشهد القابلة لا يكون الوليد وليّاً للعهد ، أو قد يستبدل بغيره .. وأحداث التأريخ في مثل هذا كثيرة .

فأَيَّة تَقَّة هي تلك التَقَّة التي أعطاهما الشرع المنيف للمرأة الواحدة ؟ ! .

فإذا علمنا أنَّ حَدَّ [الزنا] لا يثبت إلاَّ بشهادة أربعة من الرجال فقط^{٣٤} ، كانت حينئذٍ شهادتها تعدل أربع شهادات للرجال !! ، لأنَّ الزنا واقعة .. والولادة واقعة !! . فإذا نصَّف الشارع الحكيم - لأسبابٍ التزمنا ألاَّ نتكلم عنها هنا - ، فهو قد ساواها بأربعة رجال في مواضع أخرى !! .

المبحث السابع

تفضيلها في خطاب الشارع الحكيم

^{٣٣} الاختيار لتعليل المختار - ٢ / ١٤٠ إلى ١٤١ .

^{٣٤} الاختيار - ٢ / ١٤٠ ، ولقوله تعالى : { .. فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .. } النساء / ١٥ ، وقوله تعالى : [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاحلدوهم ..] النور / ٤ ، وقوله تعالى : { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } النور / ١٣ .

تفضيلها على الرجل في خطاب الشارع الحكيم - فمن المعلوم أن خطاب الأحكام في القرآن الكريم يدور بين أمرين اثنين : إفعال [طلب الفعل] ، ولا تفعل [طلب الترك] .
 وطلب الفعل يكون بصيغ معلومة في اللغة العربية .. هي :
 صيغ فعل الأمر كافة .
 المصدر النائب عن الفعل ، وهو لا ينوب إلا عن فعل الأمر .
 اسم فعل الأمر .
 الفعل المضارع المقترن باللام .
 صيغة الخبر الدالة على الطلب^{٣٥} .
 فإذا كان الخطاب للرجال والنساء كان بالصيغ الأربعة الأولى ، وفيها شدة تناسب الطلب ،
 وتأكيد على طلب التنفيذ ، فإذا كانت المرأة مع الرجل في ذلك الخطاب ، أصابها من الشدة
 التي خوطب بها ، ومن التأكيد القوي ، فكانت مساواتها به وبالأعلى عليها ! .
 وإذا كان الخطاب لها دون الرجال ، خوطبت بالطريقة الخامسة الدالة على : الرقة ،
 والتحبب ، والتحنن ، والقائمة على الثقة بالمخاطبة .

ونمثل لكل ما تقدم لنرى الفارق - حسب التسلسل أعلاه - :

١. قوله تعالى : { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين }^{٣٦} ، وقوله تعالى :
 { قوا أنفسكم وأهليكم نارا .. }^{٣٧} .
٢. قوله تعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا
 أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها }^{٣٨} .
٣. مثل : صه ، مه ، آمين .. .
٤. قوله تعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
 كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليمل الذي عليه الحق وليتق الله
 ربّه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو
 فليمل وليّه بالعدل .. }^{٣٩} .

^{٣٥} كتابنا [نثار العقول في علم الأصول - ١٩٣ إلى ٢١٢] مطبوع على الآلة الكاتبة ، وهو مجموعة محاضرات لطلبة كلية القانون في جامعة بغداد ١٩٩٢ م [.

^{٣٦} البقرة / ٤٣ .

^{٣٧} التحريم / ٦ .

^{٣٨} محمد / ٤ .

^{٣٩} البقرة / ٢٨٢ .

٥. قوله تعالى : { والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف .. }^{٤٠} .
 وقوله تعالى : { والمطلقات يتربصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء .. }^{٤١} .
 وقوله تعالى : { والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَّ بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً .. }^{٤٢} .
 وقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ }^{٤٣} .

فالآية الأولى - من الأسلوب الخامس - تعني : يا أيتها المرأة إن تزوجتي ، ورزقت بولد ، فسترضعين ولدك سنتين كاملتين إذا أراد الزوج ذلك ، فالباري عزَّ وجلَّ لا يقول لها : يا أيتها الوالدة ارضعي .. ، أو رضاع .. ، أو رضاعاً .. ، أو لترضعي .. ، فكلُّ ذلك فيه : شدةٌ ، وقوةٌ ، وجزم ، وحزم ، وكلُّ ذلك لا يلتئم مع رقة المرأة ، وشدة حساسيتها ، فناسبها الخطاب الذي خوطبت فيه !! ، فجئت حكمة ربنا عزَّ وجلَّ .

وهذا الأسلوب أدعى للإستجابة بسبب ما ذكر ، ولما يتضمنه من الإيحاء بالمطلوب ، بحيث يكون القرار أخيراً للفاعل وكأنه عمل الفعل من نفسه ، وهذا أسلوبٌ تربويٌّ ونفسيٌّ عالٍ جداً ، ولهذا يكون عقاب العاصي لهذا الأسلوب أشد ، وهذا ما يفسر لنا قول المصطفى عليه السلام : { .. ورأيت النار فلم أرَ كالיום منظرأً أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء .. }^{٤٤} ، لأن عصيانهنَّ بعد تلك الخصوصية يكون من العظام ، ولأنه أعطاها أكثر من الرجال ، فمخالفتها تكون أشدَّ مؤاخذهً وعقاباً ، وهذا من العدل الإلهي الذي فيه توازنٌ بين النعم والنقم .. وبين العطايا والتبعات ، ذلك التوازن الذي كتبنا فيه بحثاً مستقلاً برأسه أسميناه [توازن التبعات في الشريعة الإسلامية] .

وهذا الأسلوب شبيه تعريضنا جميعاً بأولادنا حين طلب شئ تستصعبه أنفسهم رغم سهولته ، فنقول : سيقوم فلانٌ بكذا وكذا ، فهو مطيع .. الخ ، فحين يفعل يكون القرار كأنه قراره ، وحين يتكرر القول من غير طائل ، فإنه يستحق العقاب بجدارة !! .

^{٤٠} البقرة / ٢٣٢ .

^{٤١} البقرة / ٢٣٨ .

^{٤٢} البقرة / ٢٣٤ .

^{٤٣} الطلاق / ٤ .

^{٤٤} أخرجه أحمد في مسنده / باب مسند ابن عباس ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان / الباب الثاني والستون .

وحين ينتقل الباري عزَّ وجلَّ إلى خطاب الرجل - في نفس الآية - يخاطبه بما يناسبه ، فيقول : { .. وعلى المولود له .. } ، ومعلوم أن لفظ [على] من ألفاظ الإيجاب ، وفيها من الشدَّة ما لا يخفى ! .

ونفس ما تقدَّم يرد حول الآيات الأخريات .. فتدبر كلَّ ذلك ، هداًنا الله وإيَّاك .. آمين .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثامن

عدم تكليفها بالتكاليف المالية

لم يجعل الباري عزَّ وجلَّ على المرأة أيَّة تكاليف ماليَّة ، فإن كانت زوجةً فنفقتها من مال زوجها وإن كانت غنيَّة ، وذلك جزاء الاحتباس له ، وهو من توازن التبعات الدقيق في الشريعة الغراء .

وإن لم تكن متزوَّجةً .. فنفقتها من مالها إن كانت غنيَّة ، وإلَّا فنفقتها من مال عصبتها - أقاربها من الذكور - لأنهم يرثونها إن كانت غنيَّة ، وهذا توازن آخر ، فتنبه .. يقول تعالى : { .. وعلى المولود له رزقُهُنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف .. وعلى الوارث مثل ذلك .. }^{٤٥} .

فهي غير ملزمة بالكسب ، ولا تُحمَلُ أعباؤه ، ولا الخروج لأجله ، مع ما في ذلك من مشقة غير منكورة ، وتحملُ مضايقات الرجال ، أو تلصصهم عليها بالنظرات لإشباع نهمهم ، فصانها منهم ، ورفعها عليهم ، فهم يسعون بين يديها ، وتبقى هي درَّةً مكنونة ، وسيِّدةً مصونةً ! ، ولأجل هذا - وغيره - نُصِّفُ ميراثها ! ، فأعباؤها قليلة ، وغالب حالها عدم الخروج إدارة الأموال الجسيمة ، فحجرها بين يديها حرمانٌ للأمة من منافعها : كنتنشط الاقتصاد ، وتوفير فرص العمل للعاطلين ، ونمو المال يُزيد من حصة الفقير من الزكاة.. الخ.

نعم إن خرجت للكسب جاز بحسب الأحوال ، ووفق الضوابط الشرعية ، وإنما رفع الإلزام عنها ، ولم يرفع الجواز .. فتنبه هداًنا الله وإيَّاك .

وعلى الرجل إسكان الزوجة على سبيل الوجوب .

وفي كلِّ ما تقدم ، يقول تعالى : { أَسْكُنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِشْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^{٤٦} .

بل حتى لو طَلقت المرأة فتبقى لها حقوق كثيرة ، منها قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ .. ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ^{٤٧} بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... }^{٤٨} .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث التاسع

مساواتها للرجل في أمور حياتية شتى

وفي سياق بيان مساواتها بالرجل في الشريعة الإسلامية وعلى سبيل الاستطراد ، فقد أعطاه الإسلام من : الحقوق ، والصلاحيات ، والثقة بشخصيتها ، في أمور منها :

١. مساواتها للرجل في الإنسانية ، فلقد كرَّم الله تعالى كلَّ بني آدم ... مؤمنهم وكافرهم ، وبرهم وفاجرهم ، ونساءهم ورجالهم .

يقول تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }^{٤٩} .

فلقد جعل الله تعالى التفاضل بالتقوى ، وليس بالذكورة والأنوثة ، ولا غيرها ...

يقول تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }^{٥٠} .

لقد بقي القانون الروماني ردحاً طويلاً من الزمن ، يعامل المرأة على أنها [حيوان] ! ، وللرجل عليها مطلق الصلاحية .. ب : البيع ، والشراء ، والنفي ، والتعذيب ، وحتى القتل !! .. ولم يتم الاعتراف بإنسانيتها إلا في القرن السادس

^{٤٦} الطلاق / ٦ و ٧ .

^{٤٧}

^{٤٨} الطلاق / ١ و ٢ .

^{٤٩} الإسراء / ٧٠ .

^{٥٠} الحجرات / ١٣ .

الميلادي [سنة ٥٨٦ م] ، ففي المؤتمر المعقود بفرنسا في التاريخ المذكور ، تقرر :
أن المرأة إنسان وليس حيواناً ، مع التحفظ بكونها إنساناً خلق لخدمة الرجل !! .
وناقشوا في ذلك المؤتمر : هل المرأة إنسان له روح يسري عليه الخلود .. أم
حيوان نجس ليس له روح ؟!!^{٥١} .

٢. وجعل الله لها ولاية بين المؤمنين كالرجال سواء بسواء .
يقول تعالى : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله وأولئك سیرحمهم
الله إن الله عزيز حكيم }^{٥٢} .

٣. جعل لها الأجر على العمل الصالح كالرجل سواء بسواء ، ولم يكن لها أجرٌ أدنى
من أجر الرجل .
يقول تعالى : { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى
بعضكم من بعض ... }^{٥٣} .
ويقول تعالى : { من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينه حياة طيبةً
ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون }^{٥٤} .
وهناك آيات أخرى تفيد نفس المعنى ، لا نريد في هذا المقام استيفاءها .

٤. مساواتها للرجل في الحقوق السياسية ، فلها أن تكون ناختبةً في بيعة خليفة
المسلمين .

يقول تعالى : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله
شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين
أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك بمعروفٍ فبایعهن واستغفر لهن إن الله غفورٌ
رحيم }^{٥٥} .

٥. استقلال ذمتها المالية : والذمة .. وصف اعتباري يفترضه الشارع الحكيم في

^{٥١} نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني - ٣١ .

^{٥٢} التوبة / ٧١ .

^{٥٣} آل عمران / ١٩٥ .

^{٥٤} النحل / ٩٧ .

^{٥٥} الممتحنة / ١٢ .

الأفراد ، ويكون معه الفرد صالحاً لثبوت الحقوق المشروعة ، له أو عليه^{٥٦} .
والذمة المالية في الأشخاص الطبيعية ، هي : أهلية الوجوب .

وأهلية الوجوب ، هي : صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه .
والذمة - أو أهلية الوجوب - : تبقى ملازمة للإنسان إلى مماته ، وقد يفتوّضها الشارع
الحكيم للمتوفى بعد موته ، ولحين تصفية تركته .

والمرأة والرجل في هذا الحق شرعٌ سواء ، والشارع أثبتّها للإنسان الحيّ ، ولم
يجعلها للرجل دون المرأة .

يقول العلامة المرحوم الشيخ بدر متولي عبد الباسط : [فالإنسان من حيث هو
إنسان له أهلية وجوب في جميع أطوار حياته ، منذ كان جنيناً إلى وفاته ، بل أثبتّها
بعضهم للمتوفى قبل تقسيم التركة ، فهي ثابتة : للذكر ، والأنثى ، وللعاقل ،
وللمجنون ، والحر ، والعبد ..]^{٥٧} .

ويقول تعالى : { للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن }^{٥٨} .
ويقول تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا
تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى
بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً }^{٥٩} .

٦. حقّها في تزويج نفسها - على مذهب الحنفية خاصّة - : فعبارة النساء في النكاح
اعتباراً لتمام الإنسانية ، ولتمام ولايتها على أموالها .
يقول الموصلي : [وعبارة النساء معتبرة في النكاح ، حتى لو زوجت الحرة العاقلة
البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ، وكذا إذا وكلت
غيرها لتزويجها ، أو زوجها غيرها فأجازت ، ولا إيجاب على البكر البالغة في
النكاح ...]^{٦٠} .

٧. [وللمرأة أن تمنع نفسها ، وأن يسافر بها ، حتى يعطيها مهرها]^{٦١} .

^{٥٦} كتابنا المسؤوليات الإدارية في الأسرة - ٤٣ / دار الأعلام - عمان ٢٠٠٢ .

^{٥٧} أصول الفقه على مذهب أهل السنة والجماعة والإمامية [مجموعة محاضرات على طلبة الحقوق والشرعة في بغداد] - ١ / ٨٣ إلى

٨٥ .

^{٥٨} النساء / ٢٣ .

^{٥٩} النساء / ٢٠ و ٢١ .

^{٦٠} المختار للفتوى [مرجع سابق] - ٣ / ٩٠ إلى ٩٢ .

٨. ويعتد بإخبارها بانتهاء عدتها ، ليحق لها الزواج مرة أخرى .

٩. وقد أوصى الشارع الحكيم الرجال بها ، خوف عضلهم لها ، أو اعتدائهم عليها ، بسبب كون ذلك كان معهوداً في أنظمة الجاهلية ، والأنظمة المعاصرة لها . يقول تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ... }^{٦٢} .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - : { ... واستوصوا بالنساء خيراً }.

والحمد لله رب العالمين ~~

الدكتور / محمد محروس المدرس الأعظمي
قسم الفقه والأصول / كلية معارف الوحي
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف - محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث - القاهرة [سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م] .

^{٦١} المرجع السابق - ٦ / ١٠٨ .

^{٦٢} النساء / ١٩ .

٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني / دار إحياء التراث ط ٣ - بيروت
[١٩٩٤ م] .
٤. صحيح ابن حبان - علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي بتحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت [١٩٩٣ م] .
٥. سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي / مؤسسة كاجري يابن لاري - تركيا [١٩٨١ م] .
٦. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي بتصحيح الشيخ محسن أبو دقيقة / مصطفى البابي الحلبي - القاهرة [١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥١ م] .
٧. المختار للفتوى - عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي بتصحيح الشيخ محسن أبو دقيقة / مصطفى البابي الحلبي - القاهرة [١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥١ م] .
٨. المغني - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض [١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م] .
٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت [١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م] .
١٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي تعريب المحامي فهمي الحسيني / المطبعة العباسية - حيفا [١٣٤٣ هـ الموافق م] .
١١. أصول الفقه على مذهب أهل السنة والإمامية - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط / ط ١ مطبعة دار المعارف - [بغداد ١٩٥٥ م] .
١٢. نثار العقول في علم الأصول - الدكتور محمد محروس المدرس / مجموعة محاضرات على طلبية كلية القانون في جامعة بغداد [١٩٩٢ م] .

١٣. نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام - الدكتور عبد الرحمن الصابوني / مكتبة وهبة - القاهرة [من غير تأريخ] .
١٤. المسؤوليات الإدارية في الأسرة [بحث في الشريعة الإسلامية والأديان : اليهودية والنصرانية واليزيدية والصابئية] - الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي / دار الأعلام - عمان [١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢ م] .
١٥. الكتاب المقدس [التوراة - العهد القديم - والأنجيل] / منشورات دار المشرق - بيروت ، وتوزيع المكتبة الشرقية - بيروت [١٩٨٦ م] .
١٦. تاريخ الدولة العلية العثمانية - محمد فريد بك المحامي / دار النفائس - عمان [ط ٨ سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨ م] .
١٧. الشخصية الإسلامية وموقعها اليوم بين النظم والعقائد - الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي / ط ٣ - بغداد ٢٠٠٠ م [طبعتان سابقتان في دار البشير في عمان ودار الراشدون في الموصل] .
١٨. التبشير والاستعمار لعمر فروخ / المكتبة العصرية - بيروت [١٩٧٠ م] .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن بحث

[جوانب تفضيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية]

١. لقد جعل الغربيون للمرأة قضية ، وانتصب الرجال للدفاع عنها !! ، وتنبعوا ما عند غير أمهم من أحكام ، فاتَّهموا الإسلام بتهم ما زالت تلوّكها الألسن ، ويتعالم بها من لا يُحسن ، من أمر الشريعة شيئاً ، بل قد يعتبر بعضهم ذلك مدعاةً لإدخاله في : المثقفين ، والدارسين ، والباحثين العلميين - كما يسمونهم - ، والعصريين المتحضرين !! .. وكأن المرأة في الإسلام خلقت مهانة ، والكلام عن أمرها محرّجٌ للمسلمين ، مما يدعوهم لتشديد النكير في أمورٍ حسبوها في اتهامهم نافعة ، والتقطوا أحكاماً ظنوها في دعاوهم مقنعة ، وبتروا ، واجتزؤوا ، وتمحلّوا .

ولأجل هذا انتهجت سبيلاً جديداً ، وسللت سيفاً حديداً ، وصوّبت سهماً سديداً ، فأستظهرت من هذه الشريعة مواضع تداوى بها المواجه ، وترفع من طريق من أنصف الموانع ، فيكون

المسلم فيما أسموه مسألة المرأة في أمنع الموانع ، بعد أن جُمعت له من الأدلة الجوامع ، من دلائل التفضيل للمرأة في جوانب شتى ، مما يدرأ عن الدين تهمة التهوين ، لشأن المرأة في حكم الشرع المبين ، حتى ليغدو المسلم مهاجماً لما عليه الآخرون ، وليصل الإنسان إلى أن أحكام المرأة كلٌّ لا يتجزأ ، وما يعد إهانة لها - في نظرهم - هو في حقيقته رفعة ، فخاب منهم الفأل والمسعى ... والحمد لله ربّ العالمين ~

أ . د محمد محروس المدرس الأعظمي
قسم الفقه والأصول / كلية معارف الوحي
الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ العزيز الدكتور الشيخ
عبد الحكيم الأنيس
عافاه الله من كلِّ سوء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~

تمنياتي ودعائي لكم بالتوفيق ، ومزيد التقدم ، وأن ينفع الله بكم دوماً ، إنه هو السميع العليم .
أخي العزيز ... منذ أن قرأت اسمكم الكريم على غلاف مجلة [الأحمديّة] بعد حلولي
بماليزيا ، وأنا عازم على الكتابة لكم ، ولكن طريقة العمل في الجامعة الإسلامية العالمية
بماليزيا تحول بين المرء وما يتمنى من أمنيّاتٍ جد مشروعة ، وقد جنّت إلى البحرين لزيارة
ولدي د. مروان الذي يعمل بجامعة البحرين ، فوجدت فسحة لأكتب لكم فيها ، والأمر بيد الله
من قبل ومن بعد .

أخي الكريم ... أرسلت بحثاً إلى مركزكم للمشاركة في مؤتمر [عبد الوهاب البغدادي] ،
وكان بعنوان : [وشائج الصلة بين مذهبي الإمامين أبي حنيفة والإمام مالك] ، وأخبروني
- برسالة ومهاتفة - بوصول الورقة العلمية والملخص .

أخي الفاضل ... أرسل لكم بحثاً بعنوان [جوانب تفضيلية للمرأة في الإسلام] ، عسى أن
يوافق منهج مجلتكم ، ويكون نافعاً للمسلمين - إن شاء الله - .

أخي الفاضل ... عندي بحوثٌ أخرى بنفس التوجه ، وكذلك بالتوجه الفقهي ، وذلك مثل : [
حكم استنساخ الأقراص الليزرية - السيدي -] ، و [بدائل مقترحة للربا] وهو ينفع في عمل
البنوك الإسلامية ، وينقصني معرفة المنافذ التي تؤدي إلى انتفاع الناس بمثل هذا ، وأتمنى أن
يكون لي تعاون مع مركزكم ، لئلا يموت علمٌ يبقى حبيس الصدر ، وهذه الفكرة هي التي
أخرجتني من بلدي - على ضرورة الخروج بدونها - .

أتمنى لكم كل خير ، ووقفكم الله لكل خير .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~

العنوان / أخوكم / أ.د. محمد محروس المدرس الأعظمي

E-3-10 , IDAMAN PUTRA ,MEDAN IDAMAN , JALAN 6/21 D
,GOMBAK 53100 , KUALA LUMPUR , MALAYSIA . TEL :
0060340213582

أو : بواسطة ولدي د . مروان محمد محروس المدرس / مملكة البحرين / جامعة البحرين
/ كلية الحقوق / قسم القانون العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

كوالا لامبور - ٢١ / ١ / ٢٠٠٣

فضيلة الأخ الفاضل الشيخ الدكتور عبد الحكيم الأنيس دامت لنا مودته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~

وبعد ..

فقد تسلمت بيد المسرّة كتابكم الكريم ومرفقاته ، وما حواه من أطايب الكلام وأحسنه وحسناته ، وما بثثتموه من الشوق إلى بغداد وأهلها ، وجلساتها وندواتها ، ومشايخها وأوليائها .. فيالك من وفي لا يقطع ، بل يصل ويعطي ولا يمنع ، فلن ننسى ما أفدتنا به في منتدى الإمام أبي حنيفة [رض] بكل ما ينفع ، فعسى أن يزول ابتعاد الأشباح ، كما التقت على الدوام الأرواح ، وأن يزيل عن المسلمين الغم وتعمهم الأفراح ، ونشرب من رحمتهم العناية مترع الأقداح .. آمين ، وهنيئاً لكم ولعائلتكم والأولاد ، ما تنعمتم به في أشرف البلاد ، لا حرماً منها ، فإنه لا أشرح للقلب منها ولا أهنا .

أخي العزيز .. أرسل لكم ما سألتكم ، وعذراً عن التأخير ، بسبب المرض والانشغال الكثير ، والمحدد بالمواعيد والآجال ، حتى ليغدو التنسيء مما يقرب من المحال .
أخي الكريم .. أدعوه أن يمتعنا بلفانكم في مؤسستكم بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٣ م ، حيث بلغت بقبول بحثي المقدم إلى مؤتمر [الشيخ عبد الوهاب البغدادي المالكي] .

أخي الكريم .. قد أتجراً وأهمس في أذنكم ، باستفساري عن مدى مجال العمل في مؤسستكم ، وعندهم [السيرة الذاتية] ، وقد يكونوا كوّنوا فكرة عني .. وإذا كان هذا يسبب لكم حرجاً ، فلا أريد أن أرهقكم بأمرٍ قط ، فأفضالكم سابقةً سابغةً ، وتشريفكم لداري لن أنساه ، وإن كنت لم أنعم بلذة القرب ، وحلاوة المشافهة والمجالسة والمؤانسة ، فما المحروم غيري ، وأدعوه ألا يحرمننا من لذة الجلوس على السرر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، في دار الخلود والمستقر .

وتقبلو تحيات أخيك ودعواته ، ورجائه لكم بأكرم أمنيته ، فعسى أن ينال الآمل مأموله ، ونسعد بما نقبسه منكم وننوله .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته / والحمد لله رب العالمين ~

أخوكم

محمد محروس المدرس الأعظمي

كوالا لامبور - ٢١ / ١ / ٢٠٠٣ م

بطاقة تعريف بالباحث

الاسم الثلاثي : محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى المدرس الأعظمي .

مكان الولادة وتاريخها الهجري والميلادي : بغداد / الأعظمية ١٣٦٠ - ١٩٤١ م .

- الكلية والجامعة التي تخرج فيها ، وسنة التخرج : كلية الحقوق / جامعة بغداد ٦٢ / ٦٣ .
- الكلية والجامعة التي نال فيها درجة الماجستير ، والتاريخ ، والدرجة ، والتخصص : كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر الشريف / الفقه المقارن ٦٨ / ٦٩ [دراسة لمدة سنتين - النجاح بدرجة جيد جداً] .
- الكلية والجامعة التي نال فيها درجة الدكتوراه ، والتاريخ ، والدرجة ، والتخصص العام ، والتخصص الدقيق ، وعنوان الرسالة : كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر الشريف / الفقه الإسلامي / الفقه المقارن / ١٩٧٦ م ، الرسالة [مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية] .
- شهادات أخرى : كلية الحقوق / جامعة القاهرة / دبلوم الشريعة الإسلامية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ .
- أهم الكتب والبحوث المنشورة ، مع ذكر العناوين وبيانات الطبع :
١. المرة والتكرار في أوامر النصوص الشرعية / مجلة المجمع العلمي العراقي - مجلد ٢٨ سنة ١٩٧٧ .
 ٢. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / وزارة الأوقاف العراقية - ١٩٧٨ م .
 ٣. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / ط ١ دار البشير - عمان ١٩٩٣ ، ط ٢ دار الراشدون - الموصل ١٩٩٤ ، ط ٣ بغداد ٢٠٠٠ .
 ٤. نثار العقول في علم الأصول / محاضرات لطلبة كلية القانون في جامعة بغداد - ١٩٩٤ م .
 ٥. كشف اللثام وبلوغ المرام في قوله تعالى [وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام - محاولة توفيقية بين العلم الحديث والنصوص الشرعية] / بغداد - ٢٠٠٠ م .
 ٦. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمتن القدوري / بغداد ٢٠٠٠ م .
 ٧. مصطلحات رمضان [شرح لثلاثين مصطلحاً يكثر ورودها في رمضان] / بغداد - مطبعة الخنساء ٢٠٠٠ م .
 ٨. أسماء القرآن في القرآن / مطبعة السنة المحمدية - ؟؟؟؟؟ ٢٠٠٠ م .
 ٩. ندوة الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون / دار الحكمة - بغداد ١٩٩٨ م .
 ١٠. ظهور الفضل والمنة في بعض مسائل نقل الأعضاء وعلم الأجنة [الاستنساخ .. الخ] / دار الأعلام - عمان ٢٠٠٠ م .
 ١١. بحث عن الاستنساخ وعن الإجهاض - ضمن كتاب د. منذر البرزنجي الموسوم [عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة] / دار الرسالة - بيروت ٢٠٠١ م .

١٢. قراءة قانونية في سورة يوسف / دار الخنساء - بغداد ٢٠٠٠ م .
١٣. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / دار الأعلام - عمان ٢٠٠٢ م .
١٤. المسؤوليات الإدارية في الأسرة [مع المقارنة بالنصرانية واليهودية واليزيدية والصابئية] / دار الأعلام - عمان ٢٠٠٢ م .
١٥. مقالات وبحوث في : مجلة الوعي الإسلامي في الكويت ، ومجلة الفيصل في الرياض ، ومجلة الرسالة الإسلامية في بغداد ، ومجلة بحث ونظر [يصدرها المجمع الفقهي الهندي] في دلهي ، مجلة مركز البحوث النفسية [الباراسايكولوجي] في جامعة بغداد .
١٦. أحاديث تلفزيونية وإذاعية في مواضيع شتى ... إضافة للبحوث المخطوطة .
- الدرجة العلمية الحالية ، وتاريخ الحصول عليها : أستاذ اعتباراً من ١٦ / ٤ / ٢٠٠١ .
- مكان العمل : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا / كوالا لامبور - قسم الفقه والأصول في كلية علوم ومعارف الوحي .
- عناوين الباحث البريدية والهاتفية والبريد الإلكتروني التي تيسر الوصول إليه بأقرب وقت :
- مدونة في نهاية الاستمارة المعنونة [إفادة] .
- المجالات العلمية التي يمكن الاستفادة منه فيها : بالنسبة لمهمة المجلة ، يمكن الاستفادة في :
- تقويم البحوث الفقهية ، والأصولية .. أو الكتابة فيما ترغب به المجلة في هذين الاختصاصين ، وكذلك حكمة التشريع ، والمقارنة بين القانون والشريعة .